Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

نطاق الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

كرار غانم بستان
كلية الحقوق – الجامعة الإسلامية في لبنان- القسم الخاص
إشراف الأستاذة الدكتور أودين سلوم

The Scope of Electronic Evidence in Criminal Proof

Research prepared by
Karar Ghanem Bustan
Supervision by Professor Dr
Odin Salloum

Abstract
Electronic evidence has significantly evolved with the advent of modern technology and has become a crucial tool in proving crimes, especially cybercrimes and technology-related offenses. This research focuses on the scope of electronic evidence in criminal proof within Iraq, highlighting its importance and the challenges it faces within the Iraqi legal system. The study addresses the shortcomings of existing Iraqi legislation, the absence of a clear procedural framework, and the difficulty in balancing privacy protection with the legitimate use of electronic evidence. It also discusses the lack of international cooperation in addressing cross-border crimes. The research concludes with several comprehensive legal findings and recommendations, including the need for specialized legislation, updates to criminal and procedural laws, and the development of legal and technical competencies to effectively handle electronic evidence while ensuring justice in Iraq.

الكلمات المفتاحية: الدليل الإلكتروني، الإثبات الجنائي، الجرائم الإلكترونية، التشريعات العراقية، الخصوصية الرقمية
Keywords: Electronic Evidence- Criminal Proof- Cybercrimes ، Iraqi Legislation- Digital Privacy

المستخلص

شهدت الأدلة الإلكترونية تطورًا كبيرًا مع ظهور التكنولوجيا الحديثة، وأصبحت من أهم الوسائل في إثبات الجرائم، خاصة الجرائم الإلكترونية والجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا. يركز هذا البحث على نطاق الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في العراق، موضحًا أهميته والتحديات التي يواجهها في النظام القانوني العراقي. تم التطرق إلى القصور في التشريعات العراقية الحالية، وغياب الإطار الإجرائي الواضح، وصعوبة التوفيق بين حماية الخصوصية واستخدام الأدلة الإلكترونية بشكل مشروع. كما استعرض البحث أوجه القصور في التعاون الدولي فيما يخص الجرائم العابرة للحدود. توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات قانونية شاملة، من بينها ضرورة إصدار تشريعات متخصصة، تحديث القوانين الجنائية والإجرائية، وتطوير الكفاءات القانونية والتقنية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية في العراق

المقدمة

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها، والإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، ويمكن القول أن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.

إزاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة أصبح اكتشاف الجاني أمراً عسيراً، ولذلك كان لزاماً على المجتمع أن يستخدم نفس السلاح (سلاح العلم)، باستحداث وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها، ومما لاشك فيه ان الوسائل العلمية الحديثة تعتبر من أهم مقومات الإثبات الجنائي الحديث والتي تساعد أجهزه الدولة في الوصول الى الحقيقة، وتقلل من فرص الخطأ في الإثبات الجنائي ولذا فإن السبيل إلى العدالة المنشودة لا يأتي إلا بالاستعانة بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي في كافة المجالات، ومن هنا أخذ رجال الفقه يلهثون لملاحقة التطورات التي أصابت العلاقات القانونية في الصميم، الأمر الذي استلزم ليس فقط إعادة النظر إلى المبادئ القانونية المستقرة منذ قرون، وإنما أيضاً استحداث قواعد جديدة لتحكم التكنولوجيا الحديثة. هذا أمر طبيعي حيث أن الثورة العلمية التي ظهرت في العصر الحديث، حيث شهد العالم منذ منتصف القرن الحالي ثورة جديدة اصطلح على تسميتها (بالثورة المعلوماتية)، وبالنظر إلى ما تقدمه هذه الثورة من خدمات وفوائد جليلة للأفراد في الوقت الراهن، فقد أمست قوة لا يستهان بها.أصبحت الدول يقاس مدى تقدمها بقدرتها وكفاءتها في التعامل مع أجهزة الاتصال الحديثة في شتى مجالات الحياة، إلا أن هذه النعمة قد رافقتها نقمة وهو الاستخدام غير المشروع لتلك التقنيات، فظهرت جرائم جديدة لم تكن معهودة من قبل ولكنها ترتكب بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وهي الجرائم المعلوماتية والإلكترونية كجرائم انتهاك قواعد معالجة البيانات الشخصية والإرهاب الإلكتروني والاحتيال الإلكتروني والسب والقذف والتهديد وغيرها من الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية، كالهواتف النقالة الذكية والحاسوب عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وشبكة الاتصال، وظهر نتيجة لارتكاب تلك الجرائم نوع جديد من الأدلة تتوافق مع طبيعتها وهي (الأدلة المعلوماتية) وإحدى صورها هي (الرسائل والمكالمات).إن تلك الأنماط المستحدثة من الجرائم يعتبر عندها الأسلوب البدائي والأدلة التقليدية غير ملائمة وكافية في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبيها، وعليه لا بد من اللجوء إلى الأساليب العلمية الحديثة في مواجهتها، هذا وإن كشف الستار عن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى طرق تقنية حديثة تتناسب وطبيعتها، فلم تعد طريقة إعداد المحرر الكتابي التقليدي متماشية مع المحرر الإلكتروني الذي ينشأ من خلال تقنيات الاتصال في ظل تعاملات وصفقات تقوم على أساس سرعة الحركة والإنجاز، ولم تعد فكرة الكتابة الخطية متفقة مع الكتابة الإلكترونية التي توصف بأنها كتابة غير مادية توضع على دعامة إلكترونية، فتصبح مجردة لا تتقيد بالقالب الورقي التقليدي وتتخذ حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً وما شابهها، في حين أن الكتابة الخطية كتابة مادية غالباً ما توضع على دعامة ورقية ملموسة.لذا وجب على المشرعون مواكبة هذا التطور الهائل في العلاقات القانونية، وإلا حدث انفصال بين القانون والمجتمع، فالتطور السلوكي يجب أن يعقبه تطور تشريعي ملائم له، ونظرياً، إذا كان القانون لابد أن يتطور بتطور المجتمعات البشرية فإن الدعوة إلى إصدار قوانين تتوافق مع التطور التقني الهائل لوسائل الاتصال قد وافقها التنفيذ العملي، إذ أصدرت المنظمات الدولية قوانين وتوجيهات استرشاديه بهدف خلق الإطار القانوني لمواكبة هذا التطور، وحث الدول على خلق ذلك الإطار لوسائل الاتصال الحديثة، وكما أن هناك من الدول من قامت بوضع قوانين خاصة بالمعاملات الإلكترونية وهناك من اكتفت بإضافة بعض التعديلات في النصوص القائمة كالمشرع الفرنسي.إذا كان المقصود بالرسالة أنها مخطوطة يوجهها شخص إلى آخر، بواسطة إدارة البريد أو بطريقة أخرى، بشأن معاملات أو تعهدات جارية بينهما، أو بشأن اية مسألة أخرى تهم الطرفين، فإن الرسالة الإلكترونية تتمثل بانها كل كتابة الكترونية يرسلها شخص إلى آخر بطريقة الكترونية، بشأن اي مسألة تهم الطرفين. أهمية الموضوع: تنبع أهمية البحث من كون أن الجريمة الإلكترونية هي جريمة العصر بسبب استغلال وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والإنترنت ووسائل صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الاصطناعية في الجريمة الإلكترونية، وإن التقدم التكنولوجي، والعلمي أدى إلى حدوث تطور نوعي في الجرائم، الأمر الذي أدى الى اضطراب المجتمع، واضطراب النظام السائد فيه، لذلك كان من الواجب أن تكون القوانين مواكبة لطبيعة العصر الذي نعيش فيه، لأن النصوص القانونية، إذا عجزت عن تحقيق العدالة، سنصبح أمام مجتمع تسوده الفوضى.إشكالية الموضوع: تتمحور إشكالية الموضوع في أن الرسائل في ظل التطور التكنلوجي والمعلوماتي تعد من الأدلة الغير ملموسة إضافة الى ذلك مدى قبول الاعتراف بها من قبل القضاء الى جانب الادلة الأخرى، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يتعرض له الدليل من تحريف وتزوير وصعوبة كشف وضبط مصدرها، وكذلك من إشكالات الموضوع عدم وجود نصوص قانونية صريحة تعطى الرسائل والمكالمات حجية قوية وواضحة تواكب التطورات التكنولوجية وترقى بها على ما يجب أن تكون عليه، حيث تركت للقضاء سلطة تقديرية بالأخذ بالدليل حيث تبقى نتيجة الدعوى تعتمد على مدى قناعة القاضي في إعطائها القوة القانونية الكافية في بناء الحكم. وبناءً على ما سبق تتمحور النقاط التي أسلفنا ذكرها حول التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء الجزائي؟

منهج الدراسة: بغية تحقيق أكبر قدر من الفائدة، اتبعت الدراسة المنهج تحليلي، من خلال الاعتماد على تحليل النصوص القانونية النافذة ذات العلاقة بموضوع البحث وربطها بقواعد الإثبات التقليدية مع مقارنتها بتلك القواعد بوصفها قواعد قانونية قائمة والوقوف على تطبيقاتها القضائية مبينين آراء الفقه القانوني بغية الإفصاح عن القصور التشريعي في مجال الدراسة. كما سنعتمد على المنهج مقارن، فالبحث في موضوع الدراسة يعتمد أساساً على مقارنة القانون العراقي مع القوانين الأخرى، والتي من خلالها سنبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين القوانين مع بيان القصور الذي رافق المشرعين العراقي واللبناني عند وضعهما كل من قانوني التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، إذ أن من دواعي اتباع المنهج المقارن هو الوصول إلى تلك النتائج، والاطلاع على تجارب القوانين المقارنة للاستفادة منها، آملين في النهاية أن نضع أمام أعين المشرعين العراقي واللبناني أفضل النتائج والحلول ليستعينوا بها إذا ما أرادوا تعديل القوانين القائمة أو تشريع قوانين جديدة.

المطلب الأول التنظيم القانوني الدليل الالكتروني

يعتبر الدليل الجنائي التقليدي، وبالأخص الدليل الإلكتروني، ذا أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، حيث يُعد الأداة التي يعتمد عليها القاضي في اتخاذ قراره بشأن إدانة أو براءة المتهم بارتكاب الجريمة. لذلك، حظي هذا النوع من الأدلة باهتمام المشرع في مختلف الأنظمة القانونية، حيث تم تحديد شروط مشروعيته وتقييم قيمته الإثباتية كدليل معتمد. وتختلف الأنظمة القانونية في تعاملها مع هذا النوع من الأدلة، حيث تتراوح بين التوسع والتضييق. كما تبرز أهميته كدليل حديث في سياقات مختلفة، سواء كانت مادية أو افتراضية، مما يعكس تطور أساليب الإثبات الجنائي. **وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب على فرعيين، نتناول في الفرع الأول، مفهوم الدليل الإلكتروني، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان السمات القانونية للدليل الالكتروني.**

الفرع الأول مفهوم الدليل الالكتروني

إذا كانت التشريعات المعاصرة قد حاولت أن تساير الثورة التكنولوجية التي أفرزت الحاسبات الآلية، ومن ثم حتى تستفيد هذه التشريعات من التقنية الفنية العالية لهذه الحاسبات فقد تبنت خطة بموجبها اعترفت بإعطاء معطيات الحاسب الالكتروني حجية السندات الورقية، وهي في ذلك تكون قد اعتنقت المفهوم الحديث لعناصر السندات الكتابية، والذي لا يحصر معني الكتابة وفقاً لمفهومها الحديث في السندات الكتابية الورقية ترسل عبر الانترنت أو تحفظ على اسطوانات ضوئية أو ممغنطة قد تنشئ تصرفات قانونية تكون في حاجة إلى إثبات، جنائي وقد يترتب عليه جرائم الكترونيه يستخلص منها الدليل الالكتروني[١].إن التطور الذي لحق بالإثبات المدني، إذ أن الكثير من مظاهر تطور الإثبات المدني والتي ترتب عليها الاعتداد بالأدلة الإلكترونية في الإثبات، يمكن أن تكون عناصر تكوينية في بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية.

أولاً: تعريف الدليل الالكتروني:

الدليل، في الاصطلاح، هو ما يستلزم من معرفته معرفة شيء آخر، وهدفه هو تمكين العقل من الوصول إلى يقين التصديق فيما كان يشك في صحته، أي أنه يساعد في الوصول إلى معرفة الحقيقة. "[٢].عرف البعض الدليل بأنه "الحدث الذي يستند إليه القاضي لإثبات اقتناعه بالحكم الذي يصل إليه"، أو يمكن اعتباره "الأداة التي يستخدمها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي يسعى إليها". وفي هذا السياق، تشير الحقيقة إلى كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة أمامه لتطبيق حكم القانون عليها. وبالتالي، فإن الدليل هو كل ما يتيح، ضمن إطار الشرعية الإجرائية، تشكيل قناعة القاضي بشأن واقعة محل النزاع من خلال إثبات صحة تلك الواقعة أو عدم صحتها. [٣].بالنسبة للدليل الجنائي التقليدي، فإن الدليل الجنائي طبيعة العلم الذي ينتمي إليه هذا الدليل والاهتمام الكبير الذي يحظى به.وقد عُرف الدليل الإلكتروني من قبل بعض المختصين بأنه "الدليل الذي يستند إلى العالم الافتراضي ويؤدي إلى الكشف عن الجريمة". فهو يمثل جزءًا يعتمد على استخدام التقنية، ويهدف إلى إقناع القاضي بوجود دليل على ارتكاب شخص ما لجريمة معينة. وبالتالي، كلما كان هناك تلاعب في موضوع الدليل، سواء كان فكرة أو معلومة أو صور باستخدام التقنية، فإنه يُعتبر دليلاً رقمياً. "[٤].

"وُصف بأنه "معلومات تتوافق مع المنطق والعقل وتستند إلى أسس علمية، تُجمع من خلال إجراءات قانونية وعلمية، عبر تحليل البيانات الرقمية المخزنة في أنظمة المعلومات ومكوناتها وشبكات الاتصال. يمكن الاستفادة منها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة

فعل أو شيء أو شخص مرتبط بجريمة أو بجاني أو مجني عليه" [٥]. وعرفه بعضهم بأنه " الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل، الصور والأصوات والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون "[٦].

ثانياً: نطاق الدليل الالكتروني:

إن البحث في مجال الدليل الإلكتروني يضع الباحث أمام عدد كبير من التساؤلات المتعلقة بهذا الدليل، خاصةً عندما تتداخل الأساليب مع المعايير المستخدمة في رصده. وتكمن الصعوبة في كيفية التعامل مع الدليل الإلكتروني، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أن مصطلح "الدليل الإلكتروني" يحمل دلالة مختلفة عن تلك التي يتمتع بها الدليل المادي، الذي يعتمد على الطرق التقليدية المعروفة في القانون للحصول على ما يثبت الإدانة أو يضمن حقوق العدالة بشكل عام، سواء كان ذلك حق المجتمع في الإدانة أو حق الفرد في إثبات براءته. في المقابل، فإن استخدام الدليل الإلكتروني يثير تساؤلات حول قيمته كدليل يتماشى مع المفاهيم القانونية التقليدية للأدلة. [٧].رافق التطور التكنولوجي السريع وزيادة استخدام الحواسيب بشكل ملحوظ، ظهور الإنترنت الذي أدى إلى ارتفاع عدد الجرائم المرتكبة باستخدام هذه الوسائل. ونظرًا لأن الدليل الإلكتروني يُعتبر الأكثر فعالية في إثبات هذا النوع من الجرائم، نظرًا لطبيعة البيئة التي حدثت فيها، فإن الاهتمام المتزايد بهذا الدليل يعود إلى انتشار التقليدية. من المهم أن نوضح أن الدليل الإلكتروني لا يقتصر على إثبات الجرائم الإلكترونية فحسب، بل يُعتبر أيضاً من أفضل الأدلة لإثباتها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدامه لإثبات الجرائم التقليدية. وفي هذا السياق، يميز الفقه بين نوعين من الجرائم التي يمكن أن يُستخدم الدليل الإلكتروني كوسيلة لإثباتها:

١_ الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسوب الآلي:

هذا النمط من الجرائم يعتمد على استخدام الحاسوب والإنترنت كوسيلة لتنفيذ الجريمة، مثل الغش، الاحتيال، غسيل الأموال، تهريب المخدرات، أو حتى جرائم القتل التي يتم ارتكابها باستخدام الكمبيوتر. يتضمن ذلك الدخول إلى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتعديلها، أو التلاعب بعمل الأجهزة الطبية والمختبرية من خلال تغيير برمجياتها. كما يمكن أن تشمل هذه الجرائم استخدام الوسائل الإلكترونية للتأثير على برمجيات التحكم في الطائرات أو السفن، مما قد يؤدي إلى تدميرها ومقتل ركابها. في هذه الحالة، لا يرتبط هذا النوع من الجرائم بالوسط الافتراضي إلا من حيث الأداة المستخدمة، وهي الحاسوب، بينما تظل الجريمة في جوهرها تقليدية، حيث تم استخدام أداة إلكترونية في تنفيذها.يمكن استخدام الإنترنت لارتكاب مجموعة متنوعة من الجرائم التقليدية، سواء كانت ذات طابع سياسي أو جنائي بحت. من بين هذه الجرائم، يمكن الإشارة إلى قيادة الجماعات الإرهابية عن بُعد، وتهديد الأمن القومي والعسكري، بالإضافة إلى السطو على أموال البنوك. كما يشمل ذلك الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني. ورغم أن هذه الجرائم قد لا ترتبط مباشرة بالنظام المعلوماتي، إلا أن الأدلة الإلكترونية يمكن أن تُستخدم لإثباتها. [٨].

٢_ جرائم الاعتداء على الحاسوب الآلي:

هذا النوع من الجرائم يحدث في إطار جهاز الحاسوب، حيث يمكن أن يكون الاعتداء موجهًا نحو الكيان المادي للحاسوب، مما يجعل الجريمة في هذه الحالة تقليدية وتندرج تحت النوع الأول. كما يمكن أن يكون الاعتداء موجهًا نحو الكيان المعنوي للحاسوب أو المعلومات المتاحة على الإنترنت، مثل انتهاك الملكية الفكرية وجرائم القرصنة وغيرها.على سبيل المثال، قد يتمكن أحد المخترقين من الوصول إلى نظام الحجز في فندق بهدف سرقة أرقام بطاقات الائتمان، مما يجعل الجريمة هنا إلكترونية بالمعنى الدقيق. في هذه الحالة، يكون الدليل الإلكتروني هو الأكثر ملاءمة الإلكترونية بشكل عام. [٩].على الرغم من صحة الرأي القائل بوجود علاقة وثيقة بين الجرائم الإلكترونية والدليل الإلكتروني، إلا أننا نختلف معه. عند التعمق في العلاقة بين الدليل الإلكتروني وهذه الجرائم، نجد أن إثباتها لا يعتمد فقط على الدليل الإلكتروني، بل يمكن أيضاً استخدام الأدلة التقليدية مثل الشهادات والاعترافات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون الدليل الإلكتروني مفيداً في إثبات بعض الجرائم، حتى وإن لم تكن من النوعين المذكورين، وذلك في حال تم استخدام الحاسوب كوسيلة لتهيئة الجريمة أو لإخفاء معالمها. على سبيل المثال، المراسلات التي يرسلها

الجاني لشريكه، والتي تحتوي على معلومات حول جريمة يخططان لارتكابها أو تطلب منه إخفاء معالم الجريمة، يمكن أن تُعتبر دليلاً قوياً عند وقوع الجريمة. [١٠].يمكننا أن نستنتج مما سبق أن الدليل الإلكتروني يعتبر صالحًا لإثبات الجرائم، سواء كانت تلك التي تُرتكب باستخدام الحاسوب الآلي أو الجرائم التي تُستهدف بها الحواسيب. ومن الضروري هنا مناقشة أصالة هذا الدليل، وهو موضوع يرتبط بطبيعة الدليل الإلكتروني، التي تنبع من تكنولوجيا المعلومات. حيث تتداخل المعلومات مع التقنية والاتصالات، مما يشكل معًا مادة تُستخدم كدليل لرصد الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني السمات القانونية للدليل الالكتروني

"طبقاً لنظرية لوكارد للتبادل التي تقول إن " كل شيء أو شخص يدخل مكاناً أو مسرحاً للجريمة يأخذ معه شيئاً ويترك خلفه شيئاً منه عند مغادرته" [١١].إن الدليل ينشأ من الأثر أو الحقيقة الناتجة عن الجريمة المرتكبة، حيث تتشكل طبيعة الدليل بناءً على طبيعة الجريمة التي ينشأ منها. على سبيل المثال، دليل التزوير يتجلى من إثبات تغيير الحقيقة في الوثائق المعنية، بينما دليل جريمة القتل العمد يمكن أن يتولد من فحص الأداة المستخدمة في القتل والطلقات النارية المستعملة. ويمكن تطبيق هذا المفهوم أيضًا على أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية، حيث يمكن إثبات جريمة الغش الإلكتروني أو التزوير في الوثائق الرقمية أو التلاعب بالبيانات المحاسبية من خلال أدلة إلكترونية تنشأ عن الوسائل الإلكترونية، نظرًا لأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة إلكترونية. [١٢].نظرًا لأن البيئة التي يتواجد فيها الدليل الإلكتروني تتميز بتنوعها وتطورها البيانات الإلكترونية التي يمكن أن تكون دليلاً للإدانة أو البراءة، مما يجعلها ضرورية لفهم السياق الذي يتواجد فيه هذا الدليل. يتراوح هذا السياق من بيئة مادية إلى بيئة معنوية، أو ما يُعرف بالبيئة الافتراضية، حيث تُعتبر البيئة التي يعيش فيها الدليل الإلكتروني هي "الحيز الافتراضي".إذا لم تتوفر هذه البيئة، فإن الدليل الإلكتروني لا يمكن الاعتماد عليه، خاصة وأن العالم الافتراضي لا يزال في مراحله الأولى ولم يصل بعد إلى نهايته. إنه عالم واسع يتجاوز ما يمكن أن ينتجه الخيال من أفكار. لذا، من غير المقبول إصدار حكم بناءً على وجود قرص محرز يحتوي على ملفات تتعلق بموضوع إجرامي دون أن يتم فتح القرص والاطلاع على محتوى الملفات المحرزة. يجب أن يتضمن الحكم تأكيدًا على أن هذا الدليل ليس مجرد مخرجات لبرامج الحاسوب أو الإنترنت، بل هو دليل مخزون تم وضعه بواسطة شخص ما. هذه البيئة تتجلى في الأقراص بأنواعها المختلفة. [١٣].بالإضافة إلى معالجة حرية البرامج والذاكرة، يمكن لكل مكون أن يلعب دورًا في هذا السياق، بما في ذلك المكونات الأساسية التي لا يمكن للحاسوب العمل بدونها، مثل نظام التشغيل والبرمجيات التي تنفذ أوامر تشغيل الملفات التي وضعها المستخدم، وكل ما يساهم في الوصول إلى الدليل الإلكتروني. [١٤].مما يؤدي إلى انعكاس هذا العالم الرقمي على الطبيعة القانونية لهذا الدليل التي سوف نحددها بعد أن نبين خصائصه، من خلال هذا الفرع الذي قسمناه على فقرتين متعاقبتين.

أولاً: الدليل الالكتروني دليل ذو طبيعة علمية وتقنية:

يوجد تمييز واضح بين الأصالة بمظهرها المادي والأصالة بمظهرها الإلكتروني. فالأصالة المادية تمثل حالة ملموسة ومرئية يمكن إدراكها بالحواس، مثل الورق المكتوب أو بصمة الإصبع. أما الأصالة الإلكترونية، فهي مجرد مجموعة غير محدودة من الأرقام والصور والنبضات المغناطيسية، التي قد تفتقر إلى أي آثار مادية. هذه الأصالة تتواجد في العالم الافتراضي التقني، مما يجعل من الصعب على الشخص العادي الذي يفتقر إلى الخبرة في هذا المجال إدراكها. الدليل الإلكتروني هو حدث يشير إلى وقوع جريمة أو عمل غير قانوني، وهو يعتمد على أسس علمية وضعها العلماء والمشرعون، ويتطلب بيئة تقنية معينة لتكوينه.تُظهر هذه الميزة أنه لا يمكن الكشف عن الدليل الإلكتروني إلا من خلال استخدام الأساليب العلمية. فالدليل العلمي يتبع قاعدة ضرورة توافقه مع الحقيقة بشكل كامل، لكي يتم الأخذ بالدليل الإلكتروني بشكل صحيح، يجب أن يتم ذلك من قبل مختصين مؤهلين. فالدليل الإلكتروني يختلف عن الدليل المادي، حيث إنه دليل غير ملموس. التقنية تعمل كأداة للكشف عن الجاني، سواء كان ذلك من خلال اعتراف مكتوب، أو أموال مرتبطة بجريمة الرشوة، أو بصمة إصبع. ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية ومجالات مغناطيسية، وتكمن قيمتها في قدرتها على التفاعل مع المكونات المادية، التي تشكل الحاسوب بأي شكل كان. لذا، فإن تحويل

الدليل الإلكتروني إلى شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجميع يمثل الدليل بشكل كامل.تعتبر هذه العملية مجرد نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى شكل يمكن من خلاله الاستدلال على معلومات معينة. ويجب أن تُبنى العلاقة في سياق دراسة هذه الخاصية على أساس الوظيفة التي يمكن أن تؤديها التقنية في كشف الأدلة الإلكترونية. [١٥].نلاحظ أن هذه العلاقة تشير إلى جانبين مختلفين. من جهة، يتعين التركيز من قبل المحكمة، حيث إن تقنيتها تلعب دورًا في الحصول على الدليل. وبالتالي، فإن الإشارة إلى الصفة الرقمية تعني ضرورة وجود توافق بين الدليل المرصود والبيئة التي يتواجد فيها، وهي هنا العالم الافتراضي، الذي يتضمن الأقراص والحواسيب والخوادم والمضيفات والشبكات التي يتم من خلالها تبادل المعلومات. وبسبب الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني، فإنه يتميز عن الدليل المادي المستخرج من مسرح الجريمة بعدة خصائص، منها:

١. طريقة نسخ الدليل الإلكتروني من أجهزة الكمبيوتر تقلل أو تكاد تلغي مخاطر إتلاف الدليل الأصلي، حيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء. [١٦].

٢_ يمكن من خلال الدليل الإلكتروني تتبع المعلومات المتعلقة بالجاني وتحليلها في الوقت ذاته. فالدليل الإلكتروني قادر على تسجيل تحركات الفرد، بالإضافة إلى توثيق عاداته وسلوكياته وبعض التفاصيل الشخصية عنه. لذلك، قد يتمكن البحث الجنائي من الوصول إلى أهدافه بسهولة أكبر مقارنةً بالدليل المادي.

٣_ إن نشاط الجاني في محاولة محو الدليل يسجل دليلاً آخر، إذ يتم تسجيل نسخة من هذا الفعل (محاولة الجاني لمحو الدليل) في الكمبيوتر، مما يتيح إمكانية استرجاعها لاحقاً واستخدامها كدليل إدانة ضده.

٤_ تتميز آلة الفيديو الرقمية بسعتها التخزينية الكبيرة، حيث يمكنها حفظ مئات الصور، بينما يمكن لديسك صغير أن يحتفظ بمكتبة صغيرة. وهذا بلا شك هو ما يميز الدليل الإلكتروني.

٥_ تعتبر صعوبة تحطيم الدليل الإلكتروني نسبية، حيث حتى في حال أصدر الجاني أمراً بإزالته، يمكن استعادة هذا الدليل من الكمبيوتر باستخدام قرص.

٦_ يمكن نسخ الدليل الإلكتروني: حيث يمكن الحصول على نسخ من الأدلة الجنائية الإلكترونية تكون مطابقة للأصل وتحمل نفس القيمة العلمية. هذه الميزة غير متوفرة في أنواع الأدلة التقليدية، مما يوفر ضمانة فعالة للغاية لحماية الدليل من الفقد أو التغيير من خلال نسخ طبق الأصل منه.[١٧].

ثانياً: الدليل الإلكتروني دليل متنوع ومتطور:

من المعروف أن الدليل في القانون لا يتسم بنمط واحد يجب الالتزام به في جميع الحالات، بل يتميز بالتنوع. يعود ذلك إلى ضرورة توافقه مع الواقعة الإجرامية. على سبيل المثال، يمكن أن تمثل بصمات الأصابع في جريمة السرقة دليلاً مباشراً على قيام صاحب هذه البصمات بفتح الخزانة، لكنها لا تعتبر دليلاً قاطعاً على اختلاسه للأموال. كما أن التنوع في الأدلة الإلكترونية يشير إلى عدم وجود وسيلة واحدة للحصول عليها. وفي جميع الأحوال، يبقى الدليل المستمد من هذه الأدلة رقمياً، حتى وإن اتخذ شكلًا آخر. وفي هذه الحالة، إذا اعترف القانون بهذا الشكل، فإن ذلك يعتمد على الطابع الافتراضي الذي يستند إلى أهمية الدليل الإلكتروني وضرورته لكي يتحقق التواصل بين القانون والدليل، يجب اتباع نهج الافتراض ليصبح دليلاً أصلياً. يشمل مصطلح الدليل الإلكتروني جميع أشكال وأنواع البيانات الرقمية القابلة للتداول إلكترونياً، بحيث تكون هناك علاقة ما تربطها بالجريمة، وتتصل بالضحية بطريقة تعزز هذه العلاقة مع الجاني. إذا كانت العلاقة جوهرية بين البيانات الرقمية والدليل الإلكتروني، باعتباره الإطار الذي يحتوي على مجموعة البيانات الرقمية، فإن ذلك يعكس اتساع نطاق الدليل الإلكتروني[١٨].من حيث التنوع، يمكن أن يظهر الدليل الإلكتروني بأشكال متعددة، مثل البيانات غير القابلة للقراءة عند ضبط مصدر الدليل، كما يحدث في حالات

المراقبة عبر الإنترنت. يُعتبر الدليل الإلكتروني الوسيلة الأمثل لإثبات الجرائم التي تُرتكب باستخدام الوسائل الإلكترونية أو التي تستهدف هذه الوسائل، وهو ناتج عن عمليات فنية وعلمية قام بها الجناة لتنفيذ تلك الجرائم.

المطلب الثاني القيمة القانونية للدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي

إن عمليات البحث والتحقيق التي تقوم بها الجهات المختصة بهدف جمع الأدلة الإلكترونية وتقديمها إلى القضاء ليست كافية بمفردها. فوجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها إلى شخص معين لا يكفي للاعتماد عليه في إصدار حكم بالإدانة أو البراءة، إذ يجب أن يتمتع هذا الدليل بقوة إثبات تجعله مقبولاً أمام المحكمة. تتوقف القيمة القانونية للدليل على مسألتين رئيسيتين: الأولى هي حجية الدليل في الإثبات، والثانية هي درجة اليقين في دلالته ومدى اقتناع القاضي الجنائي به كدليل. وبعد أن استعرضنا في الفصول السابقة ماهية الدليل الإلكتروني وتعريفه، بالإضافة إلى طبيعته القانونية وشروطه وإجراءات الحصول عليه، فإنه من الضروري أن نتناول القيمة القانونية لهذا الدليل. **وذلك من خلال فرعين متعاقبين، الأول، نبين فيه مبادئ الاثبات الجنائي وموقع الدليل الإلكتروني منه، أما الفرع الثاني فنبين فيه مدى قبول الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي.**

الفرع الأول مبادئ الاثبات الجنائي وموقع الدليل الالكتروني منه

إن الإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة بأشخاصها ذات أهمية قانونية ، وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها[١٩]. تكمن أهمية الإثبات في أن حق الدولة في العقاب سيتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل أمام القضاء على تعين وقوع الجريمة وحقيقة اقترافها من قبل المتهم، وحقيقة تحمل المتهم مسؤولية ارتكابها.

كما أن الأدلة هي عناصر الإثبات وما تنهض به الحجة لثبوت قضية، فالدليل الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، إذ يقصد بالحقيقة هنا كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها، فهو كل ما يسمح (مادياً ومعنوياً) في إطار الشرعية الإجرائية بتكوين قناعة القاضي في واقعة محل خلاف من خلال إثبات صحة الافتراضات المتولدة عنها أو عدم صحتها [٢٠].

تنقسم الأدلة الجنائية بشكل عام إلى عدة فئات، منها الأدلة المباشرة التي تتعلق بالواقعة بشكل مباشر، وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع: الأدلة المادية، والأدلة القولية، والأدلة الفنية. أما الأدلة غير المباشرة، فهي لا تشير إلى الواقعة بشكل مباشر، بل تتطلب استدلالًا عقليًا وفحصًا دقيقًا، مثل القرائن والدلائل. ما يهمنا هنا هو توضيح أنواع الأدلة المباشرة (المادية، والقولية، والفنية) أولاً، لنتمكن من تحديد موقع الدليل الإلكتروني ضمن هذه الفئات، سواء كان يندرج تحت أحدها أو يعتبر دليلاً مستقلاً له مكانته الخاصة بين أدلة الإثبات.

أولاً، الأدلة المادية: هي الأدلة التي تنشأ من عناصر مادية تعبر عن نفسها، حيث يمكن إدراكها بالحواس دون الحاجة إلى أي دليل إضافي لإثبات الواقعة. تؤثر هذه الأدلة بشكل مباشر على اقتناع القاضي، مما يجعلها من أقوى أنواع الأدلة من حيث الإقناع.

يمكن وصف الدليل المادي بأنه يتحدث عن نفسه، مثل الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، بصمات الأصابع أو الأقدام، أو وجود الشيء المسروق في حيازة الجاني، أو القبض على الجاني وهو يحمل السلاح الذي استخدم في تنفيذ الجريمة. تتطلب الأدلة المادية أن تتجلى في شكل مادي محسوس وتنبع من عناصر مادية. وعند مقارنتها بالأدلة الإلكترونية، نجد أن هذه الأخيرة لا تحقق نفس الخصائص، حيث تتكون من نبضات إلكترونية غير مرئية وغير ملموسة تتدفق عبر مكونات الحاسوب وغالباً ما تكون مشفرة. [٢١].

ثانياً- الأدلة القولية: تعتبر الأدلة التي تنبعث من عناصر شخصية، مثل ما يصدر عن الآخرين من أقوال كالشهادات والاستجوابات والاعترافات، مؤثرة في اقتناع القاضي بشكل غير مباشر، وذلك عندما يتأكد من صدق هذه الأقوال. على الرغم من إمكانية أن ينتج الكمبيوتر معطيات تشبه الأدلة القولية، مثل الشهادات الإلكترونية والاعترافات عن بُعد عبر الشبكات الصوتية، أو تلك التي تُكتب وتُخزن بشكل إلكتروني على ذاكرة الحاسوب الرئيسية أو على وسائط تخزين ثانوية، حيث يمكن أن تكون هذه المعطيات محفوظة كملفات نصية تحتوي على شهادات

أو اعترافات، أو كبيانات صوتية يمكن الاستماع إليها عبر الحاسوب، إلا أن هذه الشهادات أو الاعترافات تختلف عن نظيراتها التقليدية من حيث طبيعة كل منهما وكيفية تقديمها.

ثالثاً– الأدلة الفنية: تُعتبر الأدلة التي تستند إلى آراء الخبراء الفنيين مستندة إلى معايير علمية، حيث تركز على تقييم الأدلة المادية أو الشفوية الموجودة في القضية. وتُعَد الخبرة تقديراً فنياً لحدث معين يعتمد على أسس علمية. هذا الأمر يُبرز أهمية الاستعانة بالخبراء المتخصصين في مجالات النزاع، حيث تكون نتائج الخبرة عادةً دقيقة للغاية ونادراً ما يحدث فيها خطأ. وفي حال حدوث خطأ، فإنه غالباً ما يكون ناتجاً عن عطل في برامج الحاسوب أو سوء استخدام من قبل الخبير. ومع ذلك، فإن معظم النتائج تتمتع بدقة تفوق ما يمكن أن يحققه الإنسان من نتائج علمية ومنطقية، وذلك بفضل الإمكانيات المتقدمة للمعالجة الإلكترونية وسرعتها، بالإضافة إلى التطورات الحديثة في مجال الذكاء الاصطناعي [٢٢].

وفي عودة إلى السؤال الذي طرحناه مسبقاً حول مركز الدليل الإلكتروني بين الأدلة المذكورة فقد انقسم الفقه إلى أكثر من اتجاه حول هذا الموضوع:

الأدلة من الاتجاه الأول: يعتبر الدليل الإلكتروني مرحلة متطورة من الأدلة المادية الملموسة، التي يمكن للإنسان إدراكها من خلال حواسه الطبيعية. ويعتمد هذا النوع من الأدلة على جميع الابتكارات العلمية من أجهزة مختبرية ووسائل تقنية متقدمة، مثل الحاسوب الآلي الذي يعد محور الدليل الإلكتروني. من وجهة نظر مؤيدي هذا الاتجاه، لا تختلف الأدلة الإلكترونية من حيث المفهوم والقيمة عن آثار الأسلحة، والبصمات الوراثية (DNA)، وغيرها من الأدلة العلمية.

أما الاتجاه الثاني: يؤكد أنصار هذا الرأي أن الأدلة الإلكترونية المخزنة في الحاسوب أو عبر وسائل إلكترونية أخرى تُعتبر أدلة مادية، مثل الوثائق المخزنة على وسائط يستخدمها الحاسوب، حيث يُنظر إليها كمحررات مادية مشابهة للمحررات الورقية. فالأهمية تكمن في المحرر نفسه وليس في المادة التي يحتويها، مما يبرز بوضوح التباين بين الاتجاهين. [٢٣].يُعتبر "الإنترنت" مثالاً واضحاً على ذلك، كما يتجلى في المحادثات الفورية التي تُجرى بين الأفراد من خلال ما يُعرف بغرف الدردشة. فعلى سبيل المثال، إذا قام الجاني بالتنسيق مع شريكه لتنفيذ الجريمة والتخطيط لها عبر هذه الغرف، فإن الحصول على الأدلة في هذه الحالة يتطلب الاستعانة بخبير مختص في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالخوادم وطرق تتبع مزودي الخدمات وغيرها من الجوانب الفنية. وبالتالي، فإن الأمر ليس بالبساطة التي قد يتوقعها البعض.يمكننا القول إن الدليل الإلكتروني يمثل نوعاً فريداً من وسائل الإثبات. فهو دليل فني يتميز بطبيعته التقنية الخاصة، حيث يتضمن مسائل علمية وعمليات فنية معقدة تتعلق بالتلاعب بنبضات وذبذبات إلكترونية غير ملموسة، بالإضافة إلى عمليات أخرى غير مرئية لا يستطيع الشخص العادي إدراكها بحواسه الطبيعية، ولا يمكن فهمها إلا من قبل الخبراء المتخصصين.يعتمد هذا الدليل بشكل أساسي على العالم الرقمي أو التقني، حيث يتمثل في البيانات والمعلومات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر أو غيرها من الوسائل الإلكترونية. ويتميز بخصائص علمية ومواصفات قانونية تجعله إضافة جديدة إلى أنواع الأدلة الجنائية. ومع التطور العلمي الذي أفرز ثورة الاتصالات عن بُعد، والتي جلبت للبشرية تكنولوجيا جديدة تظهر في مختلف جوانب الحياة، نشأت لدينا أيضًا نوع حديث من أدلة الإثبات. [٢٤] .

الفرع الثاني مدى قبول الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي

على الرغم من أن الأصل هو جواز استخدام جميع وسائل الإثبات في القضاء الجنائي وفقاً لمبدأ حرية الإثبات، إلا أن ذلك لا يعني قبول أي دليل أمام هذا النوع من القضاء. فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يشكل أساس القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، يؤثر أيضاً على قواعد الإثبات الجنائي، مما يستدعي خضوعها لمبدأ الشرعية. وبالتالي، فإن شرعية الإثبات الجنائي تتطلب عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه أو البحث عنه بطرق غير قانونية.إن حرية القاضي لا تعني البحث عن الأدلة بأي وسيلة كانت، بل يجب أن يتم هذا البحث مع مراعاة حقوق الدفاع ومبادئ العدالة. وبالتالي، إذا كانت إجراءات جمع الأدلة المستمدة من الوسائل الإلكترونية تخالف القواعد الإجرائية التي تحدد كيفية الحصول عليها، فإنها تعتبر باطلة ولا يمكن استخدامها كأدلة للإدانة في القضايا الجنائية. [٢٥].

أولاً: مشروعية الدليل الالكتروني: تُعرَّف المشروعية بأنها الالتزام بأحكام القانون في إطارها ومضمونها العام، حيث تهدف إلى توفير ضمانة أساسية وجادة للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية من تعسف السلطة، وذلك في الحالات التي لا يجيز فيها القانون هذا التعسف. كما تسعى المشروعية إلى حماية النظام الاجتماعي وتحقيق حماية مماثلة للفرد نفسه.وفقًا لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يُعتبر الدليل مشروعًا وبالتالي مقبولًا في عملية الإثبات، إلا إذا تم الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء وفقًا للطرق التي يحددها القانون. هذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحصول على الضمانات الكافية التي تحترم كرامته الإنسانية وتحمي حقوقه الأساسية. [٢٦].يسعى القاضي إلى تحقيق العدالة من خلال كشف تفاصيل الجريمة، لذا يتيح له القانون مجالاً واسعاً في عملية الإثبات. وبما أن معظم التشريعات تعتمد على مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الذاتي للقاضي، فإنها تفرض بعض الضوابط، وأهمها مشروعية الدليل. فلا يجوز للقاضي أن يستند في اقتناعه إلى دليل غير مشروع وفقاً للمفهوم المتعارف عليه للمشروعية. [٢٧].

ثانياً: يقينية الدليل الالكتروني: القاعدة الأساسية هي أن المتهم يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته. ولا يمكن دحض مبدأ البراءة أو افتراض عكسه إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى درجة اليقين التام، وليس مجرد الشك أو الاحتمال. ويتطلب الأمر أن تكون الأدلة المستخرجة من الحاسوب والإنترنت وغيرها من الوسائل الإلكترونية موثوقة وغير قابلة للشك.يجب أن تقترب هذه الأدلة من الحقيقة الواقعية قدر الإمكان، وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات، حتى يمكن إصدار حكم بالإدانة. وبالتالي، فإن جميع الوسائل الإلكترونية، سواء كانت مخرجات ورقية أو إلكترونية أو أقراص مغناطيسية أو مصغرات فيلمية، تخضع لتقدير القاضي الجنائي، ويجب أن تُستنتج منها الحقيقة بما يتماشى مع اليقين ويبتعد عن الشك والاحتمال.تهدف القوانين الجنائية، وخاصة القوانين الإجرائية، إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تمكين القاضي الجنائي من الوصول إلى الحقيقة عند إصدار حكمه بالبراءة أو الإدانة. ويترتب على ذلك أن يكون القاضي ملزماً، قبل كتابة حكمه، بالسعي للوصول إلى الحقيقة القاطعة والمبنية على اليقين. [٢٨]. على الرغم من أن القاعدة المعمول بها تنص على أن الحكم بالإدانة يجب أن يستند إلى يقين في صحة أدلة الإثبات، بينما يكفي في حكم البراءة أن يكون مبنياً على الشك في تلك الأدلة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لا تعتمد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم إلا في حالات محدودة. فهي تولي اهتماماً أكبر عند فحص أسباب الحكم في القضايا التي تصدر فيها أحكام براءة مبنية على الشك مقارنة بأحكام الإدانة. فمجرد وجود شك في الإدانة لا يعد كافياً لتبرئة المتهم، بل يجب أن يكون هذا الشك مدعماً بأدلة قوية [٢٩].

ثالثاً: أن يكون الدليل الالكتروني ذا صلة بموضوع الجريمة يتطلب إثبات العلاقة الكاشفة في الدليل الإلكتروني شرطاً إضافياً، وهو ضرورة تطابق الدليل الإلكتروني المستخرج من الكمبيوتر أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مع الأصل الموجود فيه. يجب أن يُستبعد أي ادعاء أو دفع بأن البيانات غير صحيحة بسبب عدم دقة عمل الكمبيوتر، أو عدم أدائه لوظائفه بشكل صحيح، أو أن الشخص المسؤول عنه لا يتمتع بالثقة والاطمئنان.يجب أن يتوافق الدليل مع البيئة التي يعيش فيها الأفراد. يشمل مصطلح الدليل الإلكتروني جميع البيانات الرقمية القابلة للتداول بشكل رقمي، حيث توجد علاقة بين هذه البيانات والجريمة، وتكون مرتبطة بالضحية بطريقة تعزز الصلة مع الجاني. سواء كانت الجريمة تتعلق بالقذف أو السب أو التشهير في المنتديات الإلكترونية، أو تداول صور وأفلام تتعلق باستغلال الأطفال، أو حتى الاحتيال على البنوك أو المؤسسات المالية. [٣٠].إن هذا الأمر يدفعنا إلى الاستنتاج بأنه لا يمكن وجود دليل إلكتروني خارج سياقه التقني. فلكي يتواجد دليل، يجب أن يكون مستندًا إلى بيئته التقنية، وهي البيئة الافتراضية التي تتميز بتعقيدها العلمي. وتبرز أهمية هذه الخاصية في أنه لا يمكن الكشف عن الدليل الإلكتروني إلا من خلال تقنيات وأساليب حديثة. فالدليل الإلكتروني يتكون من نبضات إلكترونية ومغناطيسية غير مرئية تتدفق عبر أجهزة الكمبيوتر والإنترنت، وتظهر في شكل معلومات أو بيانات على الحاسوب. لذا، يمكن للمجرم أن يمحو دليل جريمته بشكل كامل، مما يجعل من الصعب، إن لم يكن مستحيلاً، ملاحقته وكشف هويته. [٣١] . بخلاف الأدلة المادية التي يمكن رؤيتها، مثل السلاح الناري أو الأداة الحادة المستخدمة في القتل أو الضرب، وكذلك المواد السامة التي استُخدمت في الجرائم، أو الوثائق المزورة، أو النقود المزيفة، فإن رجال التحقيق الجنائي يستطيعون في جميع هذه الحالات رؤية الأدلة المادية وإدراكها من خلال إحدى حواسهم.نلاحظ أن مسألة الأدلة المستمدة من الوسائل الإلكترونية لا تشكل

عائقًا في التشريعات التي تتبع النظام اللاتيني، حيث يسود في هذا النظام مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته. يتناول الفقه الفرنسي هذا النوع من الأدلة تحت مسمى الأدلة الفنية، التي يجب أن تتوفر فيها شروط معينة لكي تُعتمد كأدلة إثبات. وقد تبنى القانون الفرنسي مفهومًا جديدًا في مجال الإثبات باستخدام الوسائط الإلكترونية، حيث قدم فكرة التوقيع الإلكتروني، الذي يتمثل في إدخال رقم أو مجموعة من الأرقام أو الحروف أو الرموز أو العلامات. وبالتالي، يُعتبر التوقيع الإلكتروني بديلاً عن التوقيع اليدوي، حيث يعتمد على إدخال شفرة معينة تضمن نسبة المستند إلى شخص محدد.نص قانون التوقيع الالكتروني العراقي (رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢) في مادته الخامسة على أنه (يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية:

أولا:. أن يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانياً: أن يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثاً: أن يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف.

رابعاً: أن ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير).

فيما يتعلق بالشروط التي يحددها المشرع المصري لحجية التوقيع والكتابة والمحررات الإلكترونية، فإنها تتطلب ارتباط التوقيع بالمحرر نفسه دون غيره، بالإضافة إلى إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات المحرر الإلكتروني. وفي هذا السياق، أكدت محكمة النقض المصرية أنه "يجب على المحكمة أن تستند في أحكامها إلى أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وأن يكون دليلها فيما توصلت إليه مستنداً إلى تلك الأوراق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى ما لا أساس له في التحقيقات، فإنه يعد باطلاً". (٣٢) .

الخاتمة

شهدت الأدلة الإلكترونية تطورًا كبيرًا مع ظهور التكنولوجيا الحديثة، وأصبحت من أهم الوسائل في إثبات الجرائم، خاصة الجرائم الإلكترونية والجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا. يركز هذا البحث على نطاق الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في العراق، موضحًا أهميته والتحديات التي يواجهها في النظام القانوني العراقي. تم التطرق إلى القصور في التشريعات العراقية الحالية، وغياب الإطار الإجرائي الواضح، وصعوبة التوفيق بين حماية الخصوصية واستخدام الأدلة الإلكترونية بشكل مشروع. كما استعرض البحث أوجه القصور في التعاون الدولي فيما يخص الجرائم العابرة للحدود. توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات قانونية شاملة، من بينها ضرورة إصدار تشريعات متخصصة، تحديث القوانين الجنائية والإجرائية، وتطوير الكفاءات القانونية والتقنية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية في العراق.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي سنوردها وفقاً لما يلي:

أولاً: النتائج:

١- الأدلة الإلكترونية أصبحت من الوسائل الرئيسية في كشف الجرائم وإثباتها، خاصة في الجرائم التي تعتمد على التكنولوجيا مثل الجرائم الإلكترونية وجرائم الاحتيال السيبراني.

٢- إن النظام القانوني العراقي يفتقر إلى قوانين وإجراءات محددة تتعلق بتنظيم جمع وتحليل وتقديم الأدلة الإلكترونية في المحاكم. كما أن النصوص القانونية التقليدية لا تغطي بشكل كافٍ الخصوصيات التي تتسم بها الأدلة الإلكترونية.

٣- هناك ضعف في وجود إجراءات قانونية واضحة تضمن صحة وسلامة الأدلة الإلكترونية أثناء جمعها وتحليلها وتقديمها أمام القضاء، مما قد يؤدي إلى الطعن في شرعيتها أو رفضها.

٤- إن الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإلكترونية تتطلب تعاوناً دولياً لجمع الأدلة الرقمية، إلا أن العراق لم يوقع أو ينضم إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة مثل اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات

١- يجب على العراق صياغة قانون متخصص ينظم الأدلة الإلكترونية، مع تحديد تعريفات واضحة لها، وشروط جمعها وتحليلها، وضمان قبولها أمام المحاكم.

٢- تحديث قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ليشمل نصوصاً تنظم إجراءات التعامل مع الأدلة الإلكترونية، بما في ذلك كيفية جمعها وتوثيقها وحفظها لضمان سلامتها.

٣- إنشاء هيئة قانونية وتقنية متخصصة تتولى الإشراف على جمع وتحليل الأدلة الإلكترونية، مع الالتزام بالمعايير القانونية الدولية.

٤- إصدار لوائح قانونية تضمن حماية حقوق الأفراد في الخصوصية عند جمع الأدلة الإلكترونية، مع وضع عقوبات صارمة لأي انتهاك وتحديد معايير قانونية واضحة تضمن موثوقية الأدلة الإلكترونية، مثل استخدام التوقيع الرقمي، وختم الوقت الإلكتروني، لضمان عدم التلاعب بالدليل.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

١. أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ٢٠٠٢.

٢. أحمد أبو عنايه الزعابي، الوثائق الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٠.

٣. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٤. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٥. أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

٦. اسامة احمد شوقي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثرها على قواعد الاثبات المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.

٧. جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٨. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنيت والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

٩. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

١٠. رمزي رياض عوض، الاحكام العامة في القانون الانكلو امريكي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١. سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

١٢. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

١٣. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

١٤. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنيت والجرائم الإلكترونية " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

١٥. عمر محمد بن يونس، الإثبات الجنائي عبر الانترنيت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

١٦. عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

١٧. عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

١٨. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

١٩. فتحي محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠.

٢٠. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،

٢١. محمد حسام لطفي، استخدام وسائل الاتصال في التفاوض على العقود وابرامها، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

٢٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٢٣. منير محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت ووسائل مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

٢٤. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٤ .

المجلات والدوريات

١- محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية " دراسة تطبيقية مقارنة "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٧.

الرسائل والأطاريح

١- احمد كيلان عبد الله، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الاثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٧.

٢- وصفي هاشم الشرع، الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة "، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠١.

المواقع الإلكترونية:

١- ممدوح حميد عبد المطلب، استخدام برتوكول Tep / IP في كشف وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الإلكتروني الآتي: www.arablawifo.com،

---

(١) جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٢١٥.

(٢) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ٢٠٠٢، ص١٧٤.

(٣) وصفي هاشم الشرع، الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة "، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠١، ص٤٨.

(٤) عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٢٣٣.

(٥) محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤، ص ٢٣٥.

(٦) أحمد أبو عنايه الزعابي، الوثائق الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٠، ص ٢٩١.

(٧) فتحي محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠، ص ٥٨٨.

(٨) جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنيت والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

(٩) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنيت والجرائم الإلكترونية " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٧٥.

(١٠) جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنيت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص٣٣.

(١١) محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(١٢) فتحي محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، المرجع السابق، ص٦٣٧.

(١٣) عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٢.

(١٤) عمر محمد بن يونس، الإثبات الجنائي عبر الانترنيت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٧.

(١٥) عمر محمد بن يونس، الإثبات الجنائي عبر الإنترنيت، المرجع السابق، ص ٤٤.

(١٦) ممدوح حميد عبد المطلب، استخدام برتوكول Tep / IP في كشف وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الإلكتروني الآتي: www.arablawifo.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١٢.

(١٧) محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية " دراسة تطبيقية مقارنة "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٧، ص١٥.

(١٨) خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٨٣.

(١٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٤٠٥.

(٢٠) احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٧٣.

(٢١) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٦.

(٢٢) هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤١.

(٢٣) محمد الامين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الالي والانترنت، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٢٤) محمد الامين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الالي والانترنت، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٢٥) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٤٢.

(٢٦) احمد كيلان عبد الله، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الاثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٧، ص ١١٧.

(٢٧) أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص١١٠.

(٢٨) احمد كيلان عبد الله، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢٩) سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٧٤.

(٣٠) منير محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت ووسائل مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٩.

(٣١) اسامة احمد شوقي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثرها على قواعد الاثبات المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٥٢.

(٣٢) محمد حسام لطفي، استخدام وسائل الاتصال في التفاوض على العقود وابرامها، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢١.